

الجنسية وحكم التجنس في الفقه الاسلامي

إعداد

د . أحمد محمد البالي ساني

الأستاذ المساعد في كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد

- ٥٢- المصنف، للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق حبيب عبد الرحمن الاعظمي، المكتب الاسلامي ، بيروت، لبنان ، ط١ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٥٣- المعاملات المادية والادبية، علي فكري، مصطفى البابي الحلبي واولاده، ط١، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ٥٤- المغني، موفق الدين ابو محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (٥٤١- ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الخ بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر .
- ٥٥- المنتقى شرح الموطأ ، للامام ابي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٧٤هـ) .
- ٥٦- ميزان الاصول في نتائج العقول في اصول الفقه ، للامام علاب الدين ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي ، دراسة وتحقيق د. عبد الملك السعدي ، مطبعة الخلود، بغداد، ط١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٧- الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت .
- ٥٨- النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية، د. احمد فهمي ابو شنة، مطبعة دار التأليف ، مصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٥٩- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
- ٦٠- نيل الاوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث .
- ٦١- الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، دار النهضة ، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وجعل له الأرض موطناً دون تمييز بين إنسان وإنسان.. والصلاة والسلام على نبيه محمد الذي هو خير من انتمى إلى جنس الإنسان.. وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من جنس البشر إلى يوم يوضع الميزان.

أما بعد فإن موضوع الجنسية والتجنس أمر مستحدث في العصر الحديث تناولته القوانين بالتشريع فيها ووضع الضوابط لها، فلم يكن هذا الأمر موجوداً في قرون سابقة، لذلك لا نجد له ذكراً لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وكان الفرد يومئذ له أن يذهب أينما يريد ويختار العيش حيث يذهب إذا ما انسجم مع أهل البلد الذين اختار العيش معهم وارتضوه فرداً بينهم، ولم يكن آنذاك قانون للجنس والجنسية وخاصة في بلاد المسلمين حيث كان للمسلم أن يعيش في أي بلد يريده وبين أي قوم يختارهم. لم يكن تحدهم حدود مكانية ولا موانع عرقية اعتماداً على مبدأ مساواة الناس في الحقوق والواجبات وعملاً بقوله ﷺ: ((الناس سواسية كأسنان المشط)). ولكن بعد أن دار الزمان على غير سنن الإسلام وأنشأت الدول على أساس الإقليميات والقوميات اختصت كل دولة برعاياها وحصر انتماء الناس إلى دولة الإقليم الفلاني أو القوم الفلاني، إلا أن الواقع الإنساني فرض على بنيه بحكم الاحتياج والضرورة والتدافع إلى أن ينتقل الناس هنا وهناك من أرض إلى أرض ومن قوم إلى آخر أو من دولة إلى دولة أخرى طلباً للعيش أو هروباً من الخطر أو ما شابه ذلك، إضافة إلى احتياج بعض الدول والأقاليم إلى أيدي عاملة أو كفاءات عالية أو غير ذلك مما لا تتوفر لديهم.. فلجئوا إلى سن قانون الجنسية والتجنس والإقامة التي توفر لهم ما يحتاجون منه حتى أصبح هذا الأمر عاماً لجميع الدول وشاملاً لجميع الشعوب.

إن تناول موضوع الجنسية والتجنس من قبل القانون واضح ومستفيض ومتحول إلى نظريات واضحة ومواد محددة لا يوجد مثلها لدى فقهاء الشريعة، ولكن لا يعني ذلك عدم وجود أسس إسلامية يمكن الاستناد عليها وقواعد عامة يندرج تحتها أحكام الجنسية والتجنس، لذلك حاولت أن أجد لهذا الموضوع أصلاً في الشريعة، وأشباحاً لجزئياتها ونظائر لقواعدها في الفقه الإسلامي حتى تبقى الشريعة الإسلامية مواكباً للزمن ومستوعباً لقضايا البشر، ومعالجاً لمشكلاتها الإنسانية والاجتماعية. وربما أعطي الصدارة أحياناً للقانون في مباحث بحثي لسبق القانون الفقه في هذا المجال، وحتى تتوضح الفكرة المقدمة من قبل القانون ثم يعاد صياغتها وفق الشريعة الإسلامية وبيان نظرة الإسلام لأحكام أو قواعد هذا الموضوع، والله يوفقنا إلى ما فيه الصواب ويرشدنا إلى فصل الخطاب.

الفصل الأول

ماهية الجنسية وأركانها

المبحث الأول

المقصود بالجنسية

الجنسية في اللغة: من الجنس، والياء ياء النسبة والتاء تاء المصدرية، وهو من الفعل الثلاثي جنس.

والجنس أهم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس، وهو كل ضرب من الشيء ومن الناس ومن الطير، ومن حدود النحو والعروض ومن الأشياء جملة. وجنس الرطبة إذا نضج كلها فكأنها صارت جنساً واحداً. ويطلق على أنواع الحيوانات: فالإبل جنس من البهائم فالحيوان أجناس، والناس جنس. (١)

والمجانس المشاكل، يقال هذا يجانس أي يشاكله، وفلان يجانس البهائم ولا يجانس الناس إذا لم يكن له تمييز وعقل. (٢)

فالجنس هنا في اللغة ما يدل على ما يتشابه ويتحد في الماهية أو في الصفة، فالتمر مختلف في النضوج إذا نضجت كلها أصبحت جنساً واحداً، وكل نوع من الحيوانات المتحدة الصفات يعد جنساً واحداً كالإبل المتحد أفرادها في الحقيقة والوصف. والإنسان إذا أشبه البهائم في الوصف التحق بهم في الجنسية، قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (٣)

(١) تاج العروس، مادة جنس: ٥١٥/١٥-٥١٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الأعراف: من الآية ١٧٩.

فعدّ الذين لا يستعملون عقولهم وحواسهم في الاتجاه الصحيح ورؤية الحق كالبهائم التي لا تهتدي إلى ذلك لاقتصار حواسهم على رؤية ظواهر الأمور على قدر الحاجات الحيوانية للبشر فالتحقوا بهم في الوصفية فأصبحوا من جنسهم باعتبار الوصف وإن اختلفوا معهم في حقيقة الخلق. الجنس في علم المنطق:

وذلك مخالف لاصطلاح أهل المنطق على الجنس إذ أنهم عرفوا الجنس بأنه: (كلي مقول على كثيرين بالحقائق في جواب سؤال ما هو)^(١).

ولفظ الجنس عند اللغويين يطابق لفظ النوع عند علماء المنطق إذ هو عندهم (كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو)^(٢).

والتباين هنا بين أهل المنطق وأهل اللغة هو أن ما يعتبره أهل اللغة جنساً هو نوع عند المنطقيين. ولعل اللغويين جعلوا الاتفاق والاختلاف في الأوصاف التي تسمى أعراضاً عند المنطقة هو المؤثر في اتحاد الجنس واختلافه.

فإذا اتحد أفراد كلي في وصف ما جوهرى أو غير جوهرى أصبحوا جنساً واحداً عند أهل اللغة من حيث الشبه بهم لا من حيث الحقيقة كالتحاق الإنسان بالأنعام في بعض الأوصاف، كما وصف الله تعالى الكفار في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَمْتَحِنُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾^(٣).

وليس هنا المقصود أنهم يلتحقون بهم في الجنسية حقيقة بل وصفاً وسلوكاً وإلا لم يستحقوا العذاب إذ الأنعام لا تُعَذَّب يوم القيامة على أعمالها.

ومن هنا يمكن أن نقول بأن مفهوم الجنسية في التحاق مواطن دولة بمواطن دولة أخرى في الانتماء القانوني وجريان نفس قوانينهم عليه في

(١) مغني الطلاب شرح لمتن ايساغوجي، ص ٢٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) محمد: من الآية ١٢.

الحقوق والواجبات نابع من هذا الأساس رغم كون المتجنس مع المواطن الأصلي هو من نوع واحد في اصطلاح المنطقة، هذا بالنسبة للتجنس، أما صاحب الجنسية الأصلية بالولادة فهو متحد مع بني وطنه فيما ذكرنا في الأصل، فهو من جنس مشارك في الوطنية، فالمتصف بالجنسية الفلانية يعني أنه جنس أو شابه أبناء تلك المنطقة وأصبح كواحد منهم فهو من جنسهم.

وأنكر بعض القانونيين^(١) وجود علاقة بين الجنسية كمفهوم وبين الجنس الذي يعني وحدة العرق والأصل أو الدين لكون الترابط بين أبناء شعب كل دولة الآن ليس على هذا الأساس بل على أساس علاقتهم القانونية بالدولة وإن كانوا من أجناس مختلفة معتمداً في ذلك على الفقرة التي وردت في الوثيقة العالمية التي كتبت من قبل كبار علماء الأجناس البشرية من حيث الجنس وبين تألفها على أساس وحدة القومية والدين والإقليم واللغة والثقافة. ولا توجد صلة بين مظاهر الحضارة كجماعة معينة وبين العلامات المميزة لأي جنس بشري. ومن الخطأ الجسيم أن يستخدم اصطلاح الجنس لتعيين جماعة معينة تتحد في عامل من العوامل المتقدمة.^(٢)

ولكن هذا لا يمنع من أن تكون الكلمة مأخوذة من الجنس بمعناه اللغوي ثم نقل معناه إلى ما هو معروف لدى القانونيين مع بقاء أصل المعنى المشترك بين اللفظ اللغوي والتسمية الاصطلاحية ككثير من الألفاظ والكلمات التي لها معنى محدد ثم يوسع هذا المعنى عن طريق استعماله في اصطلاح علم من العلوم أو عرف قوم من الأقوام مع بقاء الحد المشترك بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي علماً بأنه من المعروف أن الدول في العصور القديمة كانت قائمة على أساس وحدة الجنس من قوم أو لغة أو ما أشبه ذلك. فلا ضير من أن

(١) الوجيز في الجنسية، مركز الأجانب، د. شمس الدين الوكيل، ص ٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٩.

التسمية كانت حسب ذلك ثم تغير المفهوم وفق تغير الوضع العالمي وتطويره على النحو المعروف في عالمنا المعاصر.
الجنسية في الاصطلاح:

بما أن القانون سبق الشريعة في إيجاد هذا المصطلح وتعريفه لذلك كان لزماً علينا أن نعرض تعريف الجنسية في القانون ثم نتبعه في الشريعة.
فقد اختلف القانونيون في تعريف الجنسية وفق اختلاف نظرتهم إلى الجنسية هل أنه من نظم القانون الخاص أو من نظم القانون العام.
فبالاعتبار الأول عُرِّفت الجنسية بأنها (انتساب الفرد قانوناً للشعب المكون للدولة)، فهذا التعريف منظور فيه صفة انتساب الفرد القانوني إلى الدولة من حيث أثره على الفرد في قدرته على اكتساب الحقوق من دولة ما، لذا تجرد هذا التعريف من اعتبار المعنى السياسي للجنسية.^(١)

ولعل تعريفاً آخر للجنسية (بأنها علاقة قانونية بين الفرد والدولة يعتبر الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة)^(٢) نابع من وجهة النظر نفسها. بخلاف الذين اعتبروا الجنسية من نظم القانون العام فقد عرفوها بتعريفات ضمن هذا المنظور منها: (إن الجنسية رابطة سياسية بمقتضاها يعتبر الفرد من العناصر المكونة للدولة)^(٣).

ومنها: (هي رابطة قانونية سياسية تربط شخصاً بدولة)^(٤).

وأعتقد أنه لا تأثير من حيث العلاقة الموضوعية المشتركة بين الفرد والدولة لاختلاف النظريتين في التعريف على واقع الأمر والتطبيقات التنفيذية لأحكام الجنسية، لأن العلاقة بين الفرد والدولة هي أعم من أن تكون من

(١) المصدر السابق: ص ٢٦-٢٧.

(٢) الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض: ص ٤.

(٣) الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب: ص ٢٧.

(٤) القانون الدولي الخاص والنظرية العامة وأحكام الجنسية العربية: ص ٣١.

مجلة كلية العلوم الإسلامية/ العدد الرابع عشر===== الجنسية والتجنس في الفقه الإسلامي

اختصاص القانون الخاص أو العام فهي تشمل من جانب رعاية الدولة للفرد من ناحية حقوقه المستحقة ومن جانب آخر مراعاة الفرد لما يترتب عليه من واجبات تجاه مجتمعه المتمثل بالدولة، فالجنسية إجراء يندرج تحت رعاية الحق الخاص والحق العام ولكل طرف حسب ما يتعلق به وضمن إمكانياته، من غير نظر إلى تنازع القوانين بين الدول.

الجنسية في اصطلاح الفقه الإسلامي:

لم يعرف مصطلح الجنسية بالمعنى الذي نحن بصددده من قبل فقهاء الشريعة لعدم وجود واقع التجنس والجنسية في العقود الإسلامية حتى تعالج من قبل علماء المسلمين .. ويعد هذا أمراً مستحدثاً في التاريخ المعاصر، وتطرق بعض العلماء المعاصرين إلى الجنسية والتجنس كالشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي إلا أنه لم يعرفهما وإنما اكتفى بذكر رأيه في حكم التجنس في البلاد غير الإسلامية.^(١)

وعرّف البعض الجنسية بأنها (كون المرء مسلماً أو كافراً)^(٢) على اعتبار أن جنس المرء في الإسلام لا يخلو من هذين القسمين بخلاف الموطن فقد يشمل المسلم والكافر.

وفي هذا التعريف نظر لأمرين:

الأول: سبق بيان أن منشئي مصطلح الجنسية لا يقصدون الأصل اللغوي للكلمة التي تعني وحدة الدين أو الأصل أو العرق، بل تعني العلاقة بين أفراد الشعب والدولة وإن كان أولئك الأفراد مختلفين فيما ذكر.

الثاني: واقع الأمر في الدولة الإسلامية زمن النبي ﷺ والخلافة بعده لم تقتصر الروابط بينها وبين رعاياها على وحدة الدين أو العرق بل كانت الدولة تضم بين جوانحها أقواماً متفرقة كالعرب والفرس والكرد والترك والقبط ..

(١) قضايا فقهية معاصرة، القسم الثاني: ص ١٩٨ فما بعدها.

(٢) الاستيطان وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. صادق خلف أيوب، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي: ص ٢٠.

وأديان مختلفة كاليهود والنصارى يخضعون لدولة الإسلام بروابط تتغير على أساسها حقوق وواجبات كل فئة لأن هناك رابطتين بين الناس رابطة الإخوة الإيمانية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)

والإصلاح هنا يعني الرعاية من جميع النواحي ورابطة الإخوة الإنسانية كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٢) لكن رابطة الإخوة الإيمانية أخص من رابطة الإخوة الإنسانية ، لذلك اختلفت الأحكام المتعلقة فيما بين المسلمين عما هو متعلق بما بين غير المسلمين وبينهم وبين المسلمين، فعلى هذا الأساس هم من رعايا الدولة الإسلامية أي يحملون جنسيتها، فلا تختص الجنسية بجنس الإسلام.

فإذا اعتبرنا الجنسية هي الرابطة بين الفرد والدولة كان أهل تلك الأقوام والأديان كلهم يرتبطون بالدولة الإسلامية بعلاقة تعينها الشريعة الإسلامية أي أن جنسيتهم هي جنسية الدولة الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين .. ولكن كان لكل موضعه في الواجبات والحقوق على قاعدة (الغرم بالغنم) فالذين كان يتوجب عليهم الجهاد والاشتراك في المواقف التي تتطلب منهم التضحية بأرواحهم وأموالهم موقعهم غير موقع الذين هم مجرد رعايا خاضعين للأحكام العامة في الحقوق، ويستدل على هذا:

١- بالوثيقة التي كتبها النبي ﷺ حين وصوله إلى المدينة المنورة عندما شُكِّل أول دولة إسلامية فيها تضمنت حقوق جميع الأديان والفئات وعين الروابط بينهم وبين دولة الإسلام لأنه اعتبرهم من رعاياها أي من الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وفق المصطلح الحديث.^(٣)

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) الحجرات: من الآية ١٣.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام: ٥٠٢/١-٥٠٣.

٢- بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١)

فالأمر بالتعارف يقتضي إيجاد أمر مشترك بين الناس في التعايش السلمي بينهم في الدنيا، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ فهو من أمور الثواب والعقاب الأخروي، فلا علاقة له بالرعاية الدنيوية إلا على قدر الترغيب بالإيمان بالإسلام بغية النجاة من عقاب الله تعالى في الآخرة.

لذلك يجب أن يلجأ إلى تعريف آخر غير هذا وفق ما يمليه علينا واقع الجنسية وحقيقتها فنقول: هي انتماء شخص إلى دولة يكون بموجبه خاضعاً لنظامها وواحداً من رعاياها في الحقوق والواجبات بغض النظر عن قومه ودينه ولغته.

وذلك لأن معرفة هذا الأمر خاضع للتصور الواقعي لا الشرعي، أو من خلال معرفة واقعه الموجود لا من باب وجوده الشرعي لأن وجوده الشرعي مبحثه في مكان آخر.

ولا حاجة إلى التصريح بالعلاقة السياسية لأن السياسة هي الرعاية والعلاقة بجميع نواحيها فكل من انتمى إلى دولة قد تثبت عليه جميع المستلزمات الاجتماعية والسياسية في تلك الدولة لأن الانتماء يتضمن تلك النواحي جميعها. ولم أعبر بالعلاقة القانونية كما عبّر به القانونيون، لأن ذلك كان يلزمنا أن نقول بأنه علاقة شرعية بين الفرد والدولة، والتعبير بالشرعية يعطي الحكم مسبقاً بجواز التجنس في كل الحالات وهو مما لا يجوز، لأننا بصدد الوصول إلى بيان مشروعيته أو صور وحالات مشروعيته في الشريعة الإسلامية كما أن التعبير بالعلاقة خطأ من جهة أن العلاقة أعم من أن تكون علاقة تجنس لأنه قد يعقد شخص عقداً مع دولة لأجل عمل في تلك الدولة كالتدريس وأعمال المشاريع

(١) الحجرات: ١٣.

وغير ذلك، لأجل ذلك احتاجوا إلى التنصيص بقولهم (يرتبط شخصاً بدولة) والكلام نفسه ينطبق على من عبّر بـ(رابطة) لذلك كان أوفق التعاريف عندهم هو التعريف (انتساب الفرد قانوناً للشعب المكون للدولة) لكن التعبير هنا بالفرد يخرج الشخصية المعنوية من هذا الانتساب لذلك عبّرنا في تعريفنا بالشخص ليتسع المجال لبحث مسألة تجنس الشخصية المعنوية.

المبحث الثاني

أركان الجنسية ومشروعيتها

لما كانت الجنسية تجري بين شخص ودولة باتفاق بينهما فإن أركان الجنسية ثلاثة: (١)

١- وجود دولة ٢- وجود شخص ٣- وجود علاقة بين الفرد والدولة.

وأقول أركانها هي: ١- الدولة ٢- الشخص ٣- الانتماء

هذا بالنسبة للجنسية أما التجنس فأركانها الدولة والشخص وصيغة الانتماء لأنه عقد، وكل عقد لا يتم إلا بوجود متعاقدين مع صيغة التعاقد. ١- الدولة:

الدولة تقوم إما على أساس عرقي كالدول القومية وهو ما عليه أكثر دول العالم في الوقت الحاضر، أو على أساس عقدي فكري كالدولة الإسلامية في عصور الإسلام، والاتحاد السوفيتي قبل انهيارها، وإسرائيل في الوقت الحاضر. وكما نرى في الوقت الحاضر الدول معظمها -إلا ما ندر- قائمة على أساس عرقي قومي بالرغم من أن بعض الدول تضم تحت سيادتها أقواماً أخرى غير الذين بيدهم السلطة كالعراق التي يتكون رعاياها من قوميتين رئيسيتين هما العرب والأكراد مع أقليات من أقوام أخرى وكذلك الأمر بالنسبة لتركيا وإيران والولايات المتحدة وسويسرا التي تضم كل منها أكثر من قوم تحكمها دولة ذات سيادة موحدة. (٢)

هذا من حيث الواقع، أما من حيث النظرة الإسلامية فقد قسم فقهاء الشريعة البلدان إلى قسمين:

(١) الجنسية في التشريعات العربية المقارنة: ص ٤.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣.

دار الإسلام: وهي الدار التي تكون السيادة فيها للإسلام والسلطان للمسلمين. أي يحكم فيه المسلمون بالإسلام.

ودار غير الإسلام: هي الدار التي تكون السيادة فيها لغير الإسلام والسلطان لغير المسلمين.

وقد عبّر الفقهاء عن ذلك بدار الإسلام ودار الكفر أو دار الحرب إذا كان بينهم وبين تلك الدار حرب قائمة فعلاً أو معنى^(١).

وفي واقعنا المعاصر يكاد لا يوجد دار إسلام بالمعنى الصحيح لعدم وجود دولة إسلامية تحكم بالإسلام في كل جزئيات الحياة وكياناتها، لذلك يمكن أن نقسم الدول إذا عبرنا عن الدار بالدولة إلى ما يأتي:

١- الدولة الإسلامية: وهي التي يحكم فيها المسلمون بالإسلام وإن كان فيها غير مسلمين.

٢- الدولة غير الإسلامية: وهي نوعان:

أ- دولة غير المسلمين: وهي التي أغلب سكانها غير مسلمين ويحكم فيها غير المسلمين (الكفار) بغير الإسلام كدول أميركا وأوروبا وروسيا والصين واليابان وغيرها.

(١) قال ابن القيم: (دار الإسلام هي الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليهم أحكام الإسلام، وما لم تجر

عليها أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها)، أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٣٦٦/١.

وقال السرخسي: دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين.

وعلمة ذلك أن يأمن فيه المسلمون، شرح السير الكبير: ٨١/٣.

قال قليوبي: دار الإسلام هي دار قبضة المسلمين وإن لم يكن فيها مسلم، حاشية قليوبي: ٢٢٣/٤.

قال البجيرمي: المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك، حاشية البجيرمي: ٢٤٤/٣.

قال الخلف: دار الحرب هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين، السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب الخلف: ص ٦٨.

ب- دولة المسلمين: وهي الدول التي أغلب رعاياها مسلمين ويحكم فيها مسلمون بغير الإسلام كالدول العربية وتركيا وباكستان وأفغانستان وغيرها ممن يحكمون بالقوانين النابعة من المبادئ العلمانية فقد يحلون ما يحرمه الإسلام ويحرمون ما يحله الإسلام.

وبعد غياب الدولة الإسلامية الحقيقية بسقوطها في بداية القرن العشرين أبان الحرب العالمية أصبحت دول العالم متجانسة من حيث النظام العام والقوانين العامة وإن كانت مختلفة في أديانها وأعراقها وأقوامها.

وعلى هذا الأساس تعامل القانون في أحكام الجنسية والتجنس مع شعوب دول العالم كلها من حيث الجملة على حد سواء أو متقارب.

أما الشريعة الإسلامية فقد كانت أحكام الإقامة والتوطن في بلاد الكفر تختلف عما هو في بلاد الإسلام. واليوم حيث اختلف التقسيم على الصورة التي بينها لا بد من معرفة موقف الشريعة أو الفقه الإسلامي من أحكام الجنسية والتجنس وفق واقع ما عليه العالم اليوم. وسيتبين ذلك من مباحث آتية.

هذا وإن الدولة التي يحق لها منح الجنسية يجب أن تكون كامل الأهلية بأن تكون معترفاً بها ومستقلة وتمتلك مقومات الدولة المستقلة من سيادة وشعب وأرض .. فلا تستطيع ولاية ضمن دولة أن تمنح جنسية خاصة بها بل جنسية الدولة التي هي جزء منها كولايات الولايات المتحدة الأميركية.. لأن الإسلام شرط الحرية والبلوغ في كثير من التصرفات، والدولة التي لا تمتلك الحرية لا تستطيع الاستقلال بالتصرف وكذلك التي لا تمتلك مقومات دولة لم تبلغ مستوى الدولة الناضجة الكاملة فلا تمتلك أركان الدولة لذلك لا يصح في رأينا جواز منح الجنسية من قبل الفاتيكان التي لا تتوفر فيها أركان الدولة من أرض وشعب

وسلطان والتي كان لا يتجاوز عدد المتجنسين بجنسيتها ألف شخص في السبعينات من القرن الماضي.^(١)

٢- عبّرنا بالشخص لا بالفرد لأن الفرد يطلق على الإنسان فحسب. بينما الشخص يشمل الإنسان وغيره^(٢) ليتسنى لنا بحث مسألة تجنس الشخصيات الاعتبارية كالشركات والسفن وما أشبه ذلك والتي تخضع لقانون الجنسية في العصر الحديث.^(٣)

ويقصد بالشخص الفرد أيضاً لأنه يتضمن معنى الفرد، وكون الفرد ركناً في الجنسية يعني أن الجنسية^(٤) هي صفة لكل فرد بعينه أو يعطى لكل فرد بعينه لأن المعتبر هو تحققه في كل فرد من أفراد الشعب أو الرعية فلا ينوب أحد عن أحد في هذا فلا تعطى لجماعة كوحدة واحدة أو لجماعات لتعوض بها عن أفرادها. وهذا ما يصطلح عليه في الفقه الإسلامي بالفرض العيني.^(٥)

فالاتصاف بالجنسية ضمن الدولة يجب أن يتصف بها كل فرد ينتمي إليها بعينه فلا يغني اتصاف هيئة أو جماعة بها عن أفرادها ولا قريب عن قريبه.
٣- الانتماء:

عبّر القانونيون عن هذا بوجود علاقة بين الفرد والمجتمع لأن الجنسية ما هي إلا صفة قانونية لعضوية الفرد في الدولة.^(٦) أي أن القانون هو الذي يحدد كيفية نشوء الجنسية وكيفية زوالها وزوال آثارها .. وهذا تحصيل حاصل لأننا حين نبحث هذه الأمور إنما نبحثها من وجهة نظر تشريعية سواء أكان قانوناً أو

(١) القانون الدولي الخاص، د. غالب الداودي: ص ٥٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الشخص في اللغة هو ساء الإنسان وغيره، مختار الصحاح، مادة شخص: ص ٢٣١؛ ترتيب القاموس

المحيط: ٦٨٤/٢.

(٤) الجنسية، د. فؤاد: ص ٩.

(٥) جمع الجوامع: ١٨٢/١.

(٦) القانون الدولي الخاص، د. غالب الداودي: ص ٥٩.

شريعة، فالأمر يبحث مجرداً أولاً ثم يبين مدى شرعيتها مع أصولها وضوابطها، فلأن الجنسية هي إعطاء ولاء لدولة ما وانتماء إلى شعب تلك الدولة فصاحب الجنسية أو المتجنس يكون ولاؤه للدولة التي منحتة الجنسية وولاؤه لها في الشعور والدفاع والارتباط الاجتماعي، لذلك عبرت بالانتماء وأقصد به إنشاء الرابطة بين الفرد وبين الدولة التي يجري بينهما الاتفاق على منحه الجنسية.

والانتماء تصرف يعبر عن إرادة الطرفين المبني على المراضاة، وعليه فلا يجوز التجنس الإجباري أو القسري لفرد أو شخص، لأن العقود في الإسلام تبنى على المراضاة وبدونها يبطل أو يفسد العقد.

فعملية الانتماء (التجنس) تكون بعرض الفرد نفسه على دولة يريد الانتماء إليها ثم قبول تلك الدولة ذلك العرض ومنحه الجنسية. وهذا كأي تصرف يجب أن يبين حكمه في الفقه الإسلامي حسب اختلاف الجهات الطالبة للتجنس والجهات المانحة لها.

أنواع الجنسية:

الجنسية إما أن تكون أصلية وهي التي يكتسبها الفرد بمجرد كونه من المولودين في وطن دولته أو تبعاً لجنسية أبويه، أو تكون مكتسبة بالتجنس التي تتم بطلب من الراغب في التجنس والموافقة عليها من قبل الدولة التي يعيش فيها.

وقد تكتسب الجنسية بالتبني أو تمنح لمن يوجد لقيطاً في مكان ما من مجهولي النسب، وتسمى بالجنسية الطارئة.^(١)

ولكل من هذه الأنواع أحكام في الشريعة الإسلامية.

(١) الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب، د. شمس الدين الوكيل: ص ٣٨.

المبحث الثالث

مشروعية الجنسية

الجنسية أمر لم يكن موجوداً في العصور الإسلامية لأن الناس ضمن الدولة الإسلامية أحرار في التنقل بين أرجاء الأرض إذ أن الله تعالى استخلف البشر على الأرض كلها، كل البشر على كل الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) وبين الله تعالى أنه خلق الأرض ليسكنوها ويتمتعوا بخيراتها التي أودعها فيها حيث قال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَّكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾^(٢) وقال أيضاً: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) والخطاب هنا عام لجميع البشر دون تمييز .. ثم أمر الله تعالى البشر بالسير في الأرض والسعي في مناكبها واكتشاف ما فيها مطلقاً دون تقييد بجواز أو ترخيص أو ما مثل ذلك، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٤)

لذلك ما كان البشر يحددهم حدود ويمنعهم مانع في التنقل في أرجاء العالم وفق الشريعة الإسلامية إلا أن ينتاب الشخص نفسه مخاطر وموانع تمنعه لسبب أو آخر من التنقل .. حتى آلت الأمور إلى أصحاب العصر الحديث الذين قسموا العالم الإسلامي إلى دويلات متفرقة على غرار دول الغرب، وجعلوا بينهم حواجز وحدوداً، وشرعوا عدم جواز تجاوز تلك الحدود إلا بترخيصات وجوازات صادرة

(١) البقرة: من الآية ٣٠.

(٢) طه: ٥٣-٥٤.

(٣) غافر: ٦٤.

(٤) الملك: ١٥.

من الدوائر المعنية لكل دولة كما سنوا مسألة الجنسية التي تدل على كون المتصف بها مواطناً للدولة المانحة له الجنسية وموالياً لها فصار هذا الأمر عرفاً دولياً عاماً وواقعاً مفروضاً لا مناص منه ولا غنى لإنسان العصر عنه لارتباط مصالحه واستقراره وعيشه بهذا الأمر الواقع. وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية معطل عن الحكم بها، فلم تعد في العالم دولة مؤسسة على أساس الإسلام وملتزمة بالحكم بالإسلام على وجه التمام، لكن ذلك لا يجعلنا نقف مكتوفي الأيدي أمام الوقائع المستجدة والأمور المستحدثة لأن الشريعة الإسلامية تتصف بشمولية وتتسم قواعدها بعمومية تستوعب كل محدث وتعالج كل مشكلة في إطار التشريع والتقنين، فعلى هذا الأساس كان لزاماً علينا أن نجد فيها لمسألة الجنسية والتجنس من مشروعية وأحكام نواكب به تغير الزمان ونخدم به مسيرة الإنسان. وقبل الخوض في بيان أحكام الجنسية والتفصيل في جزئياتها لا بد من أن نعرف تحت أية قاعدة أو أي باب من أبواب الفقه تدرج الجنسية والتجنس.

فقد تبين لنا أن التجنس هو انتماء يترتب عليه الولاء لتلك الدولة والسكن في أرضها والطاعة لها.^(١) مقابل تمتع المتجنس بالحقوق المترتبة على ذلك الولاء وتلك الطاعة أو المميزات المترتبة على المواطنة التي هي من آثار التجنس ..

إذا ثبت هذا ولكي تدخل أحكام الجنسية والتجنس في إطار الفقه الإسلامي رأينا أن نعتمد في ذلك على مسألتَي الموالاة والاستيطان اللذين تناولهما الفقهاء في كتبهم، فافتضى ذلك أن نتناول مسألة الموالاة في المبحث الآتي، والاستيطان في محله في الفصل الثالث لنرى مدى صلاحيتهما لجعلهما قاعدة للبحث وبناء الحكم عليهما.

(١) انظر ص ٨ من البحث.

المبحث الرابع

عقد الموالاة وأحكامها

الموالاة من الولاء، وهي لغة النصر والمحبّة، لأنّه مشتق من الولي وهو القرب والدنو..ومن معاني الولاء: الحليف والنزير والناصر^(١) لأن الحليف ينزل عند حليفه وينصره.

أما الموالاة في اصطلاح الفقهاء فهو التناصر بولاء العتاقة أو بولاء الموالاة أي بعقد الموالاة.^(٢)

أنواع الموالاة: الموالاة أربعة أنواع:
الأول: موالاة العتاقة:

وهي إذا عتق السيد عبده بقي هذا العتيق مرتبطاً بسيدّه بمولى العتاقة يجري التعاقل والتناصر بينهما وكذلك التوارث عند انعدام الوارث.^(٣)

وهذا لا خلاف في جوازه بل الإجماع منعقد على جوازه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٤) وجهه أن الله تعالى حين منع تبني العبيد بعد عتقهم أجاز اتخاذهم إخواناً في الدين وموالي واتخاذهم مولى هو الموالاة.

الثاني: الموالاة بالعقد:

وهو ما كان ناشئاً عن عقد الموالاة وهو أن يقول شخص لآخر أنت مولاي ترثني إذا مت وتعتقل عني إذا جنيت فيقول الآخر قبلت.^(٥)
أو أن يقول عاقدتك على أن ترثني وأرثك وتعتقل عني وأعتقل عنك.^(٦)

(١) ترتيب القاموس المحيط، مادة ولي

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٨١/٦ ؛ بداية المجتهد: ٣٠٣/٢.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) الأحزاب: من الآية ٥. وانظر في نقل الإجماع: المغني لابن قدامة: ٣٨١/٦

(٥) حاشية ابن عابدين: ٧٨/٥.

(٦) المغني: ٣٨١/٦.

وهذا جائز عند الحكم وحمام وأبي حنيفة ومذهب الحنيفة على هذا. (١) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ (٢) وهي عامة في كل عقد.

الثالث: الموالاة بالإسلام:

فإذا أسلم شخص على يد مسلم تكون مولاته له كمولى العتاقة. (٣)
ورويت مشروعية هذه الموالاة عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وهو قول إسحاق وإبراهيم النخعي والحنفية، وهو رواية عن أحمد. (٤)

واستدلوا بما يأتي:

- ١- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أسلم على يديه رجل فهو مولاه ويرثه ويدي عنه)). وروي مثل ذلك عن طريق راشد بن سعد. (٥)
- ٢- ما روي عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال ﷺ: هو أولى الناس بمحياه ومماته. (٦)
- ٣- قياساً على الوصية.

لكن الجمهور ردوا مشروعية الموالاة بالعقد والموالاة بالإسلام بما يأتي:
١- قوله ﷺ: ((إنما الولاء لمن أعتق)) فيه حصر الموالاة في ولاء العتاقة بأداة الحصر (إنما). (٧)

(١) حاشية ابن عابدين: ٧٨/٥ ؛ المغني: ٣٨١/٦.

(٢) النساء: من الآية ٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٧٨/٥ ؛ المغني: ٣٨٢/٦.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) إعلاء السنن للنهاوي: ٢٩٧ فما بعدها.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المغني لابن قدامة: ٣٨٠/٦ ؛ إعلاء السنن ٢٩٨/١٦ ؛ مغني المحتاج: ٥٠٧/٤.

٢- حديث راشد مرسل وحديث أبي أمامة ضعيف وحديث تميم الداري تكلم فيه الترمذي.(١)

وأجيب عن (الولاء لمن أعتق) بأنه حصر في ولاء العتاقة لا مطلق الولاء. والأحاديث المستدل بها في ولاية من أسلم على يديه شخص وإن تكلموا فيها لكن كثرة طرقها يرفعها عن درجة الضعيف، علماً بأن أبا زرعة حسنه.(٢) والعمل بالحديث الضعيف أولى من الرأي عند عدم وجود ما يخالفه لقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى "الحديث الضعيف عندي أولى من الرأي"(٣) لذلك أرى جواز ولاء الموالاة لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤) وهذا في الولاية على وجه العموم ويتضمن الموالاة الخاصة بين شخص وآخر.

٢- هي عقد من العقود التي الأصل فيها الإباحة ولا شيء فيها يناظر ما حرمه الإسلام.

الرابع: موالاة اللقيط:

وهو أنه إذا وجد شخص لقيطاً لا يعرف له أب فرباه تكون موالاته لملتقطه. وهو جائز عند الليث وإسحاق وإبراهيم النخعي. واستدلوا^(٥) بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((المرأة تحوز ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لا عتق عليه))^(٦).

(١) إعلاء السنن: ٢٩٨/١٦.

(٢) المصدر نفسه: ٢٩٧/١٦.

(٣) المصدر نفسه: ٢٩١/١٦.

(٤) التوبة: من الآية ٧١.

(٥) المغني: ٣٨١/٦.

(٦) مغني المحتاج: ٥٠٧/٤ ؛ المغني: ٣٨١/٦.

ولم يجوز الجمهور هذه الموالاة وردوها بنفس الأدلة التي ردّوا بها موالاة العقد وموالاة الإسلام . والحديث ذكر الشربيني أنه ضعفه الشافعي^(١).
ولكن جوازه هو الأرجح استحساناً؛ حفاظاً على وضع اللقيط وهويته وعدم تضييعه، ومراعاة لحالته التربوية والنفسية.
شروط الموالاة:

ذكر الحنفية للموالاة شروطاً هي:

- ١- أن يكون حراً مجهول النسب.
 - ٢- أن لا يكون عربياً.
 - ٣- أن لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة^(٢).
- واشترطوا الحرية لأنه لا موالاة بين العبد والحر لأن العبد تابع لسيده في كل شيء.

وأما اشتراط كونه عربياً باعتبار أن العرب كلهم معروفو النسب فيكون ولاؤهم لما ينتسبون إليه من قبيلة بسبب القرابة والنسب فيجري التناصر والإرث له على أساس ذلك.

ولكن في هذا نظراً لأمرين:

الأول: إن الأقوام الآخرين أيضاً لهم قبائل وأنساب ينتسبون إليها ويتناصرون ويتوارثون على أساسها كما عند العرب وهو ثابت بنص القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾^(٣) فقد أقرت هذه الآية أن الأقوام كلها - العرب وغيرهم، المسلمون وغيرهم - جعلهم الله شعوباً وقبائل وليس ذلك خاصاً بالعرب

(١) المصدران نفسهما.

(٢) ابن عابدين: ٧٨/٥.

(٣) الحجرات: من الآية ١٣.

بدليل توجيهه الخطاب بيا أيها الناس لا بيا أيها الذين آمنوا ولا بيا أيها العرب. وهو عام يشمل العرب والعجم والمسلمين وغيرهم.

الآخر: إن كثيراً من الناس قد تعربوا بسبب الفتوحات الإسلامية وأهملوا انتسابهم القديم لانصهارهم في الانتماء الإسلامي فصارت نسبة كبيرة من العرب أما لا يعرفون أنسابهم أو هم منتسبون إلى قبائل عربية بعد تعربهم ولاءً أو غير ذلك .. فالتعليل بكون العرب كلهم معروف في النسب وغير العرب ليسوا كذلك غير متحقق في الواقع الإنساني الذي نعيشه.

أما اشتراط الخلو من ولاء العتاقة ولاء الموالاة لأنه لا يمكن أن يرتبط بجهتين في التناصر والتوارث. فلو فرضنا أنه والى جهتين في آن واحد وحصل بينهما حرب فأى الجهتين يناصر .. وإن مات فأى الجهتين يرثه؟ فإن ناصر جهة أو ورث جهة منها بطل الآخر، وكل واحد منهما يبطل الآخر فيبطلان معاً ..

ويمكن الاستفادة من هذا بعدم جواز التجنس في دولتين لأنه يحصل التناقض نفسه عند اختلاف الدولتين أو حدوث حرب بينهما.

الموالاة بين المسلم وغير المسلم

من الغريب أن الحنفية لم يشترطوا الإسلام في جواز هذه الموالاة، إذ أجازوا موالاة المسلم للذمي وبالعكس ووافقهم في ذلك الشافعية.^(١) إلا أنهم -أي الشافعية- استثنوا التوارث بينهما قياساً على النسب الذي لا يترتب عليه التوارث عند اختلاف الدين عندهم لقوله ﷺ: ((لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر))^(٢).

(١) مغني المحتاج: ٥٠٧/٤.

(٢) صحيح البخاري: رقم الحديث ٦٩٦٧.

هذه الأحكام الرئيسة للموالة ذكرناها لأجل أن نبني عليها مسألة الجنسية والتجنس التي يترتب عليها ما يترتب على الموالة من التناصر والتوارث. ولكن يجب الانتباه إلى أن هذه الموالة في أمور محدودة بين الأفراد كدفع الدية عند حدوث جناية من أحد الطرفين والإرث عند موت أحدهما بشرط عدم وجود وارث ذي فرض أو عسبة. والتناصر بأن يدافع أحدهما عن الآخر عند حدوث اعتداء على أحدهما .. وهكذا

الفصل الثاني

أحكام الجنسية والتجنس في الدولة الإسلامية

الدولة الإسلامية هي الدولة التي يحكم فيها المسلمون بالشريعة الإسلامية، وتكون السيادة فيها للإسلام.

والمسلمون إما أن تكون لهم دولة إسلامية موحدة أو دول متعددة لذلك نبحث كل منهما في مبحث.

المبحث الأول

أحكام الجنسية في الدولة الإسلامية الموحدة

إن الجنسية من أبرز آثارها الولاء، والتجنس تعني عقد المواطنة بين الفرد والدولة، فالمسلمون في بلاد الإسلام يكون ولاؤهم لبعضهم البعض سواء عن طريق ولائهم للدولة الإسلامية الموحدة أم ولائهم للإسلام عند تعدد الدول الإسلامية، لذلك فإن المسلم جنسيته الإسلام تجاه المسلمين، فلا يحل لمجتمع إسلامي أو دولة إسلامية أن تمنع المسلم من الانتماء إلى الدولة الإسلامية أو التجنس بجنسيتها سواء أكان التجنس أصلياً بالولادة أم طارئاً بالتجنس، لأن المسلم يعامل على أساس الإسلام أينما كان وحيثما حل، وذلك لأدلة كثيرة تقتصر منها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) وجه الدلالة أن سبب الولاء هنا هو الإيمان أي العقيدة الإسلامية المشتركة، فالمسلمون يجب عليهم أن يوالي بعضهم بعضاً، ومن مقتضى المواطنة أن يسند أحدهم الآخر بالنفع له، ومن أبرز ذلك أن يأمره بالمعروف ويرشده إلى الخير وينهاه عن المنكر ويحذره من الشر.

(١) التوبة: من الآية ٧١.

والآية وإن كانت قد وردت بصيغة الخبر لكنها تفيد الأمر، لأن الأمر أحياناً يعبر عنه بصيغة الخبر في القرآن الكريم.^(١)

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(٢). والمقصود بالأمّة الدين -أي الإسلام-، أي المسلمون الذين هم على دين واحد ألا وهو الإسلام.^(٣) فأوجبت هذه الآية أن يكون المسلمون أمّة واحدة أي ينتمون بتجنسهم إلى أمّة واحدة أي تكون جنسيتهم موحدة ويتصفون بوصفهم الموحد إلى الله تعالى بالعبادة والطاعة في منهج حياتهم.

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٤)

أمر بأن يكون انتماء المسلمين جميعاً إلى دين الله وولائهم إليه، وموالاته بعضهم للبعض على أساس هذا الدين. والتجنس من الموالاته أي يجب أن تكون جنسية المسلم هي الإسلام بمعنى موالاته للإسلام والمسلمين والدولة الإسلامية. ٤- قوله ﷺ: ((اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام))^(٥)

ويفيد هذا الحديث إحصاء المسلمين لغرض التنظيم السكاني والاقتصادي لتوزيع الحقوق والواجبات عليهم. مما يعني أن ولاء المسلم للمسلم على أساس الإسلام لا على أساس الإقليم والقوم والعرق وغير ذلك.

٥- جنسية المسلم الأصلية بالولادة هي الإسلام لقوله ﷺ: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه))^(٦) والمقصود بالفطرة هنا الإسلام.

وذلك يعني أن الجنسية الأصلية للإنسان هي الإسلام وانتماء المسلم إلى غيره طارئ وفق البينة ووفق التوجيه الخاطئ. هذا إذا كان للمسلمين دولة واحدة كما كان في العصور المتقدمة من تاريخ الإسلام.

(١) جمع الجوامع: ١/١٨٣.

(٢) الأنبياء: ٩٢.

(٣) تفسير القرطبي: ٦/١٩٠.

(٤) آل عمران: من الآية ١٠٣.

(٥) صحيح البخاري: رقم الحديث ٢٨٩٥.

(٦) المصدر نفسه: رقم الحديث ١٩٩٦.

المبحث الثاني

حكم التجنس في دول إسلامية متعددة.

المفروض للمسلمين أن يكون لهم دولة واحدة فقط ولا يجوز تعدد الدول الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ وقول الرسول ﷺ: ((إذا بويع لخليفتين فاقتتلوا الآخر منهما))^(١)

ولأجل المحافظة على خصوصيات الأقوام المتعددة داخل الإسلام جاز تقسيم الدولة إلى ولايات ترتبط بمركز الدولة الإسلامية الكبرى، كما هو الشأن فيما يسمى بالنظام الفيدرالي في العصر الحديث، على أن تكون الصفة لجميع الولايات هي الصفة الإسلامية.

ولكن حينما يكون تعدد الدول الإسلامية واقع حال لا يمكن تصحيحه وجب التعامل معه وعلاجه على أساس الشريعة الإسلامية في معالجات أمور ومشاكل المسلمين.

فالتجنس هنا للمسلم جائز إلى أية دولة إسلامية يريد لها لما يأتي:

- ١- إنه من قبيل عقد الموالاة التي يجوز بموجبها أن يوالي المسلم أي مسلم سواء أكان فرداً أو دولة، فتجنسه في دولة هو من قبيل الموالاة والانتماء إلى تلك الدولة وهو جائز ما دام مسلماً، ولكن الأفضل أن يختار أفضل الدولتين إسلاماً أو أحقها بالشرعية.
- ٢- عملاً بالإباحة الأصلية في جواز تنقل وسكن المسلم في البلاد حسبما يراه أو يحقق مصالحه أو مصالح دينه.^(٢)

(١) صحيح مسلم: رقم الحديث ٣٤٤٤.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، القسم الأول: ص ١٨٧.

الفصل الثالث

حكم التجنس في الدولة غير الإسلامية

وهو نوعان كما مر بيانه:

- ١- الدولة غير الإسلامية التي يحكمها مسلمون وأهلها مسلمون.
 - ٢- الدولة غير الإسلامية التي يحكمها غير المسلمين وأهلها غير مسلمين والتي سماها الفقهاء بدار الكفر.
- لذلك انقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول

حكم الدولة غير الإسلامية التي يحكمها مسلمون

والمقصود بها الدولة التي كل سكانها أو أغلبهم مسلمون. والكلام في مثل هذه الدولة يكون بالنظر إلى الحكام والنظر إلى السكان. أما بالنظر إلى الحكام فينظر إلى سبب عدم حكمهم بالإسلام رغم كونهم مسلمين وكون شعبهم مسلماً، وفي ضوء ذلك يعين موقفهم من الإسلام والإيمان حتى يترتب على ذلك حكم الجنسية والتجنس.

فقد وردت ثلاث آيات في وصف الذين لا يحكمون بالشريعة الإسلامية هي:

- ١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)
 - ٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)
 - ٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)
- وخلاصة كلام المفسرين في هذه الآية يفهم منها الآتي:

(١) المائدة: من الآية ٤٤.

(٢) المائدة: من الآية ٤٥.

(٣) المائدة: من الآية ٤٧.

١- أن من لم يحكم بما أنزل الله جملة على سبيل الرد وعدم الإيمان بجذواه وصلاحيته ويعتقد إباحة الحكم بغير ما أنزل الله فهم كافرون - كما جاء في الآية الأولى-^(١)

٢- إن من لم يحكم بما أنزل الله مع اعتقاده بالله وصلاحيته ما أنزل الله للحكم وشعوره بأنه مرتكب محرماً عند حكمه بغير ما أنزل الله بهم فهم فاسقون، أي يعدون مسلمين موصوفين بالفسق إن شاء الله عفا عنهم وإن شاء عذبهم.^(٢)

٣- الآية الثالثة جاءت بصدد بيان بعض أحكام الجنايات في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ ثم قال ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي إن من لم يعدل بين الناس في تطبيق هذه الأحكام وفرق فيها بين القوي والضعيف فهو ظالم مجانب للعدل، واعتقد أنها فيمن ينفذ أحكام الله تعالى ولكن لا يعدل فيها، والله أعلم.

ولعل هذا ينطبق على بعض الدول التي تأخذ ببعض أحكام الإسلام في بعض النواحي وتأخذ بالقوانين الأجنبية في الجوانب الأخرى، كالدول التي تأخذ بالشريعة الإسلامية في قانون الأحوال الشخصية فقط، والبعض الآخر تأخذ بها في الأحوال الشخصية وبعض أحكام الجنايات والحدود، ويأخذون بالقوانين الغربية في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة.

بعد بيان هذا نأتي إلى بيان حال دول المسلمين والتي تحكم شعوباً مسلمة بغير الإسلام جزئياً أو كلياً في العصر الحديث:

فالحال لا تخلو إما إن لا يأخذ الحاكم بالشريعة عن عدم إيمان بصحة الإسلام وجذواه وعدم صلاحيته للتطبيق في هذا الزمان فهو يدخل في الآية الأولى التي أخبرت بكفر مثل هذا النوع.

(١) تفسير القرطبي: ١٩٠/٦ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه.

وأما أن القائمين على حكم المجتمع المسلم لا يأخذون بالإسلام ولا يطبقونه بسبب خوفهم من الدول الغربية القوية أن تضربهم أو تزيلهم عن الحكم مع إيمانهم بالإسلام فهؤلاء يعدون فاسقين لأنهم يدخلون ضمن الآية الثانية. والذين يحكمون بالإسلام على وجه العموم ولكن لا يعدلون بين الناس فيه فأولئك هم الظالمون فيدخلون تحت مضمون الآية الثالثة.

وفي الوقت الحاضر لا نستطيع أن نفتش عن دواخل وقلوب الحكام حتى نعلم يقيناً هل أنهم لا يحكمون بالإسلام بسبب عدم الإيمان به أو بسبب الخوف من الدول الكافرة المسيطرة على زمام العالم. لذلك نحسن الظن بهم ونعتقد أنهم لا يحكمون به ولا يطبقونه كلياً أو جزئياً بسبب ضغط الدول الاستعمارية القوية التي لا ترضى بالإسلام دولة ولا حكماً ولا ترضى إلا بتبعية الدول الأخرى لها لأجل مصالحها ومطامعها الاستعمارية وشهواتها الحيوانية.

على أية حال فإذا ثبت هذا فإن الدول المسلمة التي أهلها أو أغلب أهلها مسلمون والحكم فيها للمسلمين ويظهر فيها شعائر الإسلام من إقامة صلاة وحج^(١) وجمعة وأعياد تعد دار إسلام عند بعض الفقهاء، وأيد ذلك بعض المعاصرين.^(٢)

أي أنه إذا كان الغالب على البلاد هو السمة الإسلامية من حيث إقامة الشعائر الدينية والآداب والأخلاق العامة كان ذلك دار إسلام من حيث تعلق أحكام المسلم بها. أو موقفه فيها وإن كان يحكم فيها بغير الإسلام.

لذلك فالدول المسلمة التي تسمى دولاً إسلامية في الوقت الحاضر تعتبر دار إسلام لأن حكامها مسلمون والأجواء العامة فيها الإسلام من إقامة شعائر وآداب وأخلاق فيكون حكم جنسية المسلم الأصلية والتبعية كحكم الجنسية الأصلية والتبعية في الدولة التي يحكم فيها المسلمون بالإسلام أي التي تعتبر دار

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٥٣/٣.

(٢) قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ١٨٢/٢.

إسلام على وجه التمام، لأن جنسية المسلم في مثل هذه البلاد يعني ولادة لأهل البلد الذين تمثلهم الدولة باعتبار أن الحكام هم نواب عن الشعب في تنفيذ الأحكام. فإذا خالف الحكام أحكام الإسلام بقي الولاء للأصيل وهو الشعب المسلم في البلد أولاً. وموالاته المسلم للمسلمين جائزة يقيناً وبلا خلاف بين الفقهاء. والحكام أيضاً هم في الظاهر مسلمون فيجوز التجنس بجنسية دولتهم لأننا مأمورون بالأخذ بالظاهر. وفق قاعدة: (علينا بالظاهر والله يتولى السرائر)^(١).

(١) وردت أحاديث عن النبي ﷺ تؤخذ منها هذه القاعدة منها قوله ﷺ: ((إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا)) انظر صحيح البخاري: رقم الحديث ٢٤٨٣.

المبحث الثاني

حكم التجنس في الدول غير الإسلامية

التي أهلها غير مسلمين ويحكمها غير المسلمين

ونقصد بها الدول التي أهلها أو أغلب أهلها مع حكامها كفار ويحكمون في الوقت الحاضر بالقوانين الوضعية أو الغربية التي لا تعتمد على أصول دينية أو أخلاقية عامة وهو المسمى عند الفقهاء بدار الكفر كدول أوربا وأمريكا وروسيا واليابان والهند ودول جنوب أفريقيا وأستراليا ومن مثلهم.

فقد يحتاج المسلم إلى التجنس إلى مثل هذه البلاد لأمر من الأمور شخصية كانت أو اجتماعية أو دينية.

وقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن التجنس في مثل هذه الدول غير جائزة لما يأتي:

١- لا يمكن ضمان بقاء هذا المسلم على الالتزام بالإسلام ويخاف عليه أن يضيع دينه وأمنه.

٢- عملاً بأصل سد الذرائع التي قال بها أكثر فقهاء المسلمين.

٣- لو فرضنا أن بإمكان الشخص المتجنس الحفاظ على دينه طيلة حياته فلا نضمن الجيل الذي بعده من أبنائه وأحفاده أن يتربوا على هذا الدين ويبقوا على ملة الإسلام.

٤- عملاً بقاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) فدرء المفسدة التي تأتي من وراء تجنس المسلم في بلاد الكفر من ضياع دينه أو دين أبنائه وأحفاده يقدم بالحكم بالتحريم على المنفعة الشخصية التي يجدها لنفسه والتي تقتضي الإباحة.^(١)

(١) قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ١٨٢/٢ فما بعدها.

٥-ويمكن أن يقال بأن الضرر الأشد يدفع الضرر الأخف، فالضرر الذي ينجم من تجنس المسلم في بلاد الكفر من ضياع دينه أو دين الأجيال بعده أشد من الضرر الصغير الذي يصيب مصلحته الشخصية عند تحريره ومنعه من التجنس.

ومع ذلك يمكن الحديث عن تجنس المسلم في بلاد الكفر بالاعتماد على مسألتين:

الأولى: مسألة استيطان المسلم في دار الكفر التي تحدث عنها الفقهاء باعتبار أن التجنس يترتب عليه اتخاذ دار الكفر موطناً له.

الثانية: مسألة الموالاة بين المسلم والكافر في أمور محدودة كدفع الغرامات الجنائية عند وجوبها على أحدهما والتوارث بينهما .. ولا يقصد بالمناصرة بينهما أن ينصر أحدهما الآخر في الظلم أو أن ينصر المسلم الكافر على المسلمين لأن هذا معارض لنصوص إسلامية صريحة وللخط العام للإسلام.

لذلك كان هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: (باعتبار ترتب الاستيطان):

في بداية الأمر يجب أن نعلم بأنه لا خلاف بين فقهاء المسلمين في عدم جواز استيطان المسلم في بلاد الكفر إذا لم يستطع إظهار دينه وإقامة واجبات الإسلام سواء أكان بسبب منعه أو غير ذلك، إلا إذا كان مضطراً في البقاء وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١)

(١) النساء: ٩٧.

وجه الدلالة إن الآية رتبت العذاب الشديد على الذين رضوا بمخالفة الإسلام بسبب الاستضعاف وأمرهم بالخروج من مثل هذه البلاد ليأخذوا حريتهم الدينية.

٢- لما لا يمكن القيام بواجبات الدين إلا بترك مثل هذه البلاد وجب عليهم تركها لأنه (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

٣- لا يمكنه تحري الحلال وتجنب الحرام في كسبه في مثل هذه البلاد لأن النظام القائم فيها لا يمنع الطرق المحرمة لكسب المال بل يعتمد عليها ويأخذ بها.

أما جواز ذلك للاضطرار وذلك كأن يهرب من بلده نجاة بنفسه وعرضه من بطش ظالم فيلجأ إلى بلد كافر لعدم وجود بلاد أخرى تستقبله ثم لا يمكنه الخروج منها، بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (١).

بناءً على هذا لا يجوز تجنس المسلم في البلاد التي لا يستطيع فيها أن يمارس شعائره دينه لأن ضرورة الدين مقدم على ضرورة النفس وما دونها. ويجوز ذلك للمضطّر الذي أجبرته الظروف إلى الالتجاء إلى دار الكفر فاستوطنها وتجنس فيها ثم لم يجد حيلة ولا سبيلاً للخروج منها بشرط أن يكون راجعاً في الخروج كارهاً للبقاء، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (٢) ويؤخذ منه أن الرضى القلبي يغير الحكم.

أما إذا استطاع المسلم أن يمارس شعائره دينه ويتجنب الحرام في كسبه فقد اختلف الفقهاء في جواز استيطانه على مذاهب:

الأول: لا يجوز استيطان المسلم في بلاد الكفر على كل حال ويجب على من فيها الهجرة منها، وهو قول المالكية والظاهرية والأباضية. (٣)

(١) النساء: ٩٨-٩٩.

(٢) النحل: من الآية ١٠٦.

(٣) التمهيد: ٣٩٠/٨؛ المحلى: ٣٤٩/٧؛ شرح النيل: ٣٦٤/٢، ٥٥١/٧.

واستدلوا بقوله ﷺ: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم؟ قال: ألا لا ترأى ناراهما^(١) أي لا تتميز نار المشركين عن نار المسلمين والمقصود هو عدم التمييز بينهما في المواقف العامة أو مواقف القتال.

وهذا ما نلاحظه اليوم في كثير من المسلمين الذين استوطنوا بلاد الكفار وخاصة الذين خلفوا وراءهم جيلاً أو جيلين، فقد انخرطوا في صفوف جيوشهم وأتوا إلى بلادنا معهم محاربين محتلين لا يتميزون عن الكفار لا في ملابسهم ولا في لغتهم.

وبما أن الجنسية والتجنس يترتب عليها المواطنة والاستيطان فالتجنس في بلاد الكفر غير جائز على كل حال إلا للمضطر وفق هذا المذهب. وقال بحرمة التجنس في هذه البلاد على كل حال دون استثناء المضطر من المعاصرين الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي. واستدل بما أوردناه في المبحث الثاني.

المذهب الثاني: يجوز استيطان المسلم في بلاد الكفر إذا أمن المسلم على دينه وأمكن القيام بواجباته والحفاظ على إسلامه، وهو قول الحنفية^(٢) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٣) ووجه الدلالة أن الثناء هنا لم يقتصر على المهاجرين والأنصار بل شمل الذين أسلموا بعد ذلك ولم يهاجروا وبقوا في أماكنهم.^(٤) مما يدل على عدم وجوب ترك دار الكفر وجواز البقاء فيه عند الأمن على دينه واستطاعة أداء شعائره.

(١) سنن النسائي: رقم الحديث ٤٦٩٨.

(٢) الاستيطان وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون العراقي: ص ١٠٧.

(٣) التوبة: من الآية ١٠٠.

(٤) المبسوط: ٦/١٠؛ شرح التيسير الكبير: ٩٤/١.

وهذا هو الراجح لأن الأحكام الشرعية لا تبنى على الاحتمالات المستقبلية والتنبؤات كما عند الشيخ البوطي لأنه يحتمل العكس بأن يكثر المسلمون مع التزامهم فيتحولون إلى دعاة للإسلام في تلك البلاد ويدخل بسببهم كثير من أهل تلك البلاد الإسلام كما هو حاصل اليوم في بعض بلدان الغرب.
المطلب الثاني: باعتبار الموالاة

الجنسية باعتبار الموالاة لها حالتان: الأولى باعتبار الموالاة العامة، والثانية باعتبار عقد الموالاة التي سبق ذكرها.

أما الاعتبار الأول الذي يعني إعطاء الولاء للدولة الكافرة على وجه العموم فهذا لا يجوز لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١) فالآية الكريمة تنهى عن الموالاة للكفار على سبيل المناصرة والتأييد بعقائدهم وأحكامهم.

٢- ولأن مثل هذه الموالاة يترتب عليها أن يناصر الكافر على المسلم ويحارب المسلم لأجل الدولة الكافرة، بل إذا استساغ عقائد غير المسلمين وأفكارهم وعاداتهم، فممرور الزمن ينسى أبناؤه الإسلام وخاصة بالنسبة لأولاده وأحفاده فإنه لا يذكرهم بدينه ويجعلهم يستسيغون مبادئ الكفر وعاداتهم وقد يتحولون رسمياً في دينهم إلى دين الدولة التي يسكونها فيكونون مرتدين عن الإسلام.

لذلك لا يجوز التجنس في بلد على أساس الانتماء النوعي التام والاتباع لكل ما يحملونه من عقائد وأفكار وتنفيذ قوانينهم فيما يخالف الإسلام ويعادي المسلمين.

أما التجنس بالاعتبار الثاني وهو عقد الموالاة على أساس رعاية المصالح المشتركة بين الطرفين طرف الفرد المسلم وطرف الدولة الكافرة - على شرط أن

(١) المائدة: ٥١.

لا يخالف فيها الإسلام- فهو جائز بناء على تجويز الحنفية عقد الموالاة بين المسلم والكافر.

لذلك فالذين يتجنسون في بلاد غير البلاد الإسلامية أو غير البلاد التي شعوبها مسلمة يجب أن يراعوا ما يأتي:

- ١- أن لا يكونوا في جيوشهم ضد الدول المسلمة أو ضد المسلمين.
- ٢- أن لا يتنازلوا عن مبدأ الحلال والحرام في شريعتهم بسبب اتباعهم لعادات وقوانين وأفكار الكفار أو غير المسلمين.
- ٣- أن لا يناصروهم على الإسلام والمسلمين لا بالقول ولا بالعمل ولا بأي موقف من المواقف.

- ٤- أن لا ينسى مواطنه الإسلامية وانتماءه إلى الإسلام.
- ٥- الاحتياط أن يبقى بصفة الإقامة وإن كانت رعاية لمصالحه الشخصية أو الإسلامية دون التجنس وإن اضطر فعليه مراعاة الشروط التي ذكرناها.

التجنس في القانون

تجمع القوانين على مشروعية تجنس المواطن في أي بلد بغض النظر عن طبيعة ودين البلد الذي يتجنس فيه مع بعض الاختلاف لشروط كل بلد في قانون جنسيته، وذلك لعدم قيام مفهوم الدولة وفق النظرة الحديثة على أي اشتراط لوحدة الجنس أو اللغة أو التقاليد كما هو الحال في الولايات المتحدة وغيرها.^(١)

(١) الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، د. فؤاد عبد المنعم: ص ٣.

المبحث الثالث

تعدد الجنسية

هو أن يكون الفرد متمتعاً بأكثر من جنسية لأكثر من بلد إما بإرادته كأن يكون جائزاً على أكثر من جنسية بناءً على رغبته وطلبه، أو مرغماً بسبب ولادته من أبوين مختلفي الجنسية أو لأي سبب آخر.

وسمي عند القانونيين بظاهرة تعدد الجنسيات (ازدواج الجنسية) وسماها البعض (تنازع الجنسيات)^(١).

وعلى كل حال فإن وجود جنسيتين لفرد واحد يعني انتماء شخص واحد لبلدين أو شعبين مختلفين أو انتماءه لدولتين مما يترتب عليه ولاءه لأكثر من بلد أو لأكثر من شعب أو لأكثر من دولة. وهذا فيه تناقض واقعي وشرعي لأن التجنس على الرغم من عدم اشتراط القانونيين وجود المتجنس في البلد الذي تجنس فيه لكن حقيقة التجنس تقتضي ذلك وإلا فلا يبقى معنى للتجنس ولا مراعاة لشروطه الواقعية.

والتجنس في أكثر من بلد يعني السكن في بلدين مختلفين في آن واحد في وقت واحد، والجسم لا يتواجد في مكانين في آن واحد ووقت واحد، كما يقتضي ذلك الولاء لدولتين أو أكثر أي إعطاء العقد على نصرة الدولة التي انتمى إليها بالجنسية، فلو فرضنا حصول حرب بين تلك الدولتين المتجنس فيهما الشخص فأيهما يناصر؟ فهنا يحصل التناقض في المناصرة والولاء، كما قد يختلف قانون البلدين في كثير من جزئياته فأحدهما يمنع شيئاً والآخر يسمح به فكيف يمكن التوفيق بينهما، وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾^(٢)

وثمة أمر آخر مهم له صلة قوية بهذا هو أن تجنس فرد في بلد يعني هو واحد من نفوس هذا البلد كما هو واحد من نفوس بلد آخر تجنس فيه أيضاً.

(١) القانون الدولي الخاص، د. عز الدين عبد الله: ص ٢٢٦-٢٣٤.

(٢) الأحزاب: من الآية ٤.

وهذا كذب صريح من جانب، ومن جانب آخر لا يمكن في هذه الحالة إعطاء إحصائية صحيحة لنفوس العالم إذا أصبح تعدد الجنسيات ظاهرة معروفة يتصرف على أساسها عشرات الألوف أو مئات الألوف إن لم نقل ملايين من الناس ولا يخفى الأثر السلبي لذلك على الحسابات الاقتصادية في كل بلد وفي العالم أيضاً.

لذلك فلأن الانتماء إلى أكثر من بلد فيه تناقض وكذب وعدم واقعية فهو غير جائز شرعاً لأن الشرع يحرم الكذب ويحرم ما هو مخالف للطبيعة الخلقية التي عليها الإنسان.

ويكاد يجمع القانونيون على رفض ظاهرة تعدد الجنسيات لذلك أسموه بـ (تنازع الجنسيات) لما يترتب عليها من تناقض؟!

ولم يرض القانونيون بواقع تعدد الجنسيات لما ينتج عنها من مشاكل منها انتماء الفرد في الجماعة الوطنية لأكثر من دولة في وقت واحد فهو غير متصور لأنه يترتب عليه مشكلة الحماية الدبلوماسية لهذا الفرد من جانب كل يتجنس فيها هذا الفرد خارج دولته وكذلك مشكلة الالتزامات الكثيرة التي تفرضها على الدول التي يتمتع بجنسيتها كالالتزامات الضريبية وأداء الخدمة العسكرية وكذلك بالنسبة لكثير من جزئيات قانون الأحوال الشخصية وغيرها كثير.^(١)

وعلى هذا الأساس نصت الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ على أن كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية منعاً من حصول حالة ازدواج جنسيته.^(٢) وبهذا النص حال المقتن العراقي دون حصول ازدواج الجنسية -وحسناً فعل-.

(١) انظر المصدر السابق: ٢٢٧/١، ٢٢٨؛ النظرية العامة وقانون الجنسية العراقية، د. غالب علي الداودي: ص ٨٧ فما بعدها؛ الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، فؤاد عبد المنعم: ص ٦٧.
(٢) النظرية العامة وقانون الجنسية العراقية، د. غالب علي الداودي: ص ٩٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لهذا المجهود المتواضع الذي جاء بداية لمشروع أروم إكماله مستقبلاً إن شاء الله تعالى، إذ أن لهذا الموضوع فروعاً وتفصيلات لا يتسع لها بحث مطلوب بهذا الحجم، فاكثفينا ببيان موضوع الجنسية من حيث ماهيتها وحكمها فتضمن ما رأيناه من أن الجنسية في الإسلام أساسه يعتمد على الانتماء إلى الإسلام، ولكن ذلك لا يعني اقتصارها على وحدة الدين والعرق بل يشمل كل من يعيش تحت ظل شريعة الإسلام وحكمه، كما يحل التجنس للمسلم أينما كان بشرط الحفاظ على الدين المتمثل بالحلال والحرام المبنيين على العقيدة الإسلامية، وبخلافه يحرم التجنس عند الخوف على الدين ومن ضياع الشخصية الإسلامية التي يتمتع بها الفرد المسلم كما لا يجوز تعدد الجنسية للفرد الواحد لما فيه من الكذب ومخالفة الواقع. والله تعالى أسأل أن يوفقنا لإكمال المشروع في موسع مقبل تكون النية فيه خدمة الإسلام والمسلمين.

والحمد لله أولاً وآخراً

المصادر

القرآن الكريم

١. أحكام أهل الذمة، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ط ١، دمشق.
٢. إعلاء السنن، للمحدث الناقد ظفر أحمد العثماني (١٣١٠هـ - ١٣٩٠هـ) على ضوء ما أفاده الإمام الفقيه الشيخ أشرف علي التهانوي (ت ١٣٦٢هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، كراچی، بدون تاريخ.
٣. الاستيطان وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، أطروحة دكتوراه، د. خلف أيوب القيسي الكرطاني، ٢٠٠٤م.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن الوليد محمد بن رشد القرطبي المسمى بابن رشد الحفيد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٥. تاج العروس في جواهر القاموس، للسيد أبي الفيض مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، ط ١، ١٣٠٦هـ.
٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر عبد الله بن عمر بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مطبعة فضالة المحمدية.
٧. الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، لابن عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٨. الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، للدكتور فؤاد عبد المنعم، نشر معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٥م.
٩. الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، د. حسن الهداوي، ط ٤، بدون تاريخ.

١٠. حاشية ابن عابدين، المسماة (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٦هـ-١٩٧٩م.
١١. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، طبعة قديمة، بدون تاريخ.
١٢. حاشية قليوبي، للشيخ شهاب الدين حمد بن محمد بن سلام القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، طبعة الباب الحلبي، بدون تاريخ.
١٣. سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، كنيته أبو عبد الرحمن، ت ٣٠٣هـ، دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٦.
١٤. السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط ١، ١٣٥٠هـ.
١٥. السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفى الزقا وإبراهيم البلياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، مطبعة الباب الحلبي وأولاده.
١٦. شرح السير الكبير، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط ١، ١٣٢٥هـ.
١٧. شرح النيل وشفاء العليل، للشيخ محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش الحفص العدوي الجزائري (ت ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد السعودية، ١٣٩٢هـ.
١٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧.
١٩. صحيح مسلم، للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٢م.
٢٠. القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية)، الدكتور غالب علي الداودي، ط ١، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٢١. القانون الدولي الخاص، د. عز الدين عبد الله، ط ٨، ١٩٦٨م، نشر دار النهضة العربية.

٢٢. قضايا فقهية معاصرة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

٢٣. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، بدون تاريخ.

٢٤. متن جمع الجوامع، بحاشية العلامة اللبناني على شرح جلال شمس الدين بن أحمد المحلي والمنت للإمام تاج الدين ابن السبكي، طبعة مصورة قديمة بدون

تاريخ.

٢٥. مغني الطلاب شرح متن ايساغوجي، طبعة قديمة، غير مؤرخة.

٢٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للخطيب الشربيني، طبعة الباب

الخلبي وأولاده، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٢٧. المغني، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ

على مختصر أحمد بن حسين بن أحمد الخرقى، عالم الكتب، بيروت، بدون

تاريخ.